State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

٢٣ يناير ٢٠١٧

التقرير رقم (١٠)

يحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

المحترم
١٩/١/٢٠١٧

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ١٩ ربيع الأخر ١٤٣٨هـ

الموافق : ١٩ يناير ٢٠١٧م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **العاشر** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

١- الاقتراح بقانون في شأن منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .
٢- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية . **(المحال بصفة الاستعجال)**

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

www.kna.ky

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٠)

التقرير (**العاشـــر**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

١- الاقتراح بقانون في شأن منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٢- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية . (المحال بصفة الاستعجال)

إعـــداد / أ. فاطمة ســـــعود الشايع

مراجعة / أ. عمر عبداللطيف العجيل

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التاريخ : ١٩ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ
الموافق : ١٥ يناير ٢٠١٧م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير العاشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

١- الاقتراح بقانون في شأن منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، المقدم من السادة الأعضاء/ صفاء عبد الرحمن الهاشم، خالد حسين الشطي، د. خليل عبد الله أبل، الحميدي بدر السبيعي، عمر عبد المحسن الطبطبائي.

٢- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. وليد مساعد الطبطبائي ، محمد هايف المطيري، مبارك هيف الحجرف، الحميدي بدر السبيعي ، د. عبدالكريم عبد الله الكندري. (المحال بصفة الاستعجال)

الإحالة :

أحال السيد رئيس المجلس إلى اللجنة الاقتراح بقانون الأول بتاريخ ٢٠١٧/١/٣، والاقتراح بقانون الثاني بتاريخ ٢٠١٧/١/٤ مع إعطائه صفة الاستعجال، وذلك لبحثهما ودراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ .

www.kna.kw

موضوع الاقتراحين بقانونين :

الاقتراح بقانون الأول :

ينص الاقتراح بقانون في مادته الأولى على منع تقاضي الفوائد عن القروض التي تقدمها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظفين والمتقاعدين مقابل استبدال جزء من الراتب، كما تنص المادة الثانية منه على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باحتساب وإعادة ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب منذ تاريخ بدء نظام الاستبدال إلى من أخذت منهم ، وتنص المادة الثالثة من الاقتراح على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتحديد آلية لجدولة هذه المبالغ وسدادها خلال ٣ سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويهدف الاقتراح – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – هو رفع الضرر المترتب على الموظف أو المتقاعد والذي قام باستبدال جزء من راتبه وفقاً لنظام الاستبدال المعمول فيه بقانون التأمينات الاجتماعية حيث تم تقاضي فوائد فاحشة ليس لها أي سند في الدستور أو القانون.

الاقتراح بقانون الثاني :

أضاف الاقتراح بقانون مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه تنص على ألا يترتب على استبدال الراتب أي فوائد وعلى أن تعيد مؤسسة التأمينات الاجتماعية ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب منذ تاريخ العمل بنظام الاستبدال وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.

ويهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى منع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من تقاضي أي رسوم أو فوائد على الاستبدال تحت أي مسمى ليكون القرض حسناً، يدفع للمستفيد بنفس القيمة دون زيادة خصوصاً وأن الدستور قد نص على كفالة الدولة للمواطنين ومنها رعاية الدولة للمتقاعد أو الموظف الذي قضى بالوظيفة مدة طويلة.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أنه لا يشوب فكرة كلا الاقتراحين بقانونين شبهة مخالفة أحكام الدستور ، فخدمات التأمين الاجتماعي مكفولة للمواطنين في الدستور وفقاً للمادة (١١) منه:

" تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية ".

ولأن فكرة أخذ الفوائد من المؤمن علية تتعارض مع كون التأمين الاجتماعي خدمة تؤمنها الدولة للمواطنين لإعانتهم ، رأت اللجنة أن فكرة الاقتراحين بقانونين نبيلة وتتوافق مع الدستور.

إلا أن هناك بعض الملاحظات توجزها بالتالي :

١- الاقتراح بقانون الأول : في المادة الثانية يفضل استبدال عبارة (منذ تاريخ بدء هذا النظام) بعبارة (قبل تاريخ العمل بهذا القانون).

٢- الاقتراح بقانون الثاني : يجب أن تكون المادة برقم (٧٧ مكرراً) بدلاً من (٦٩ مكرراً) لورود الاستبدال في الفصل الثاني من الباب السادس بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وليس في الفصل الأول منه كما جاء في نص الاقتراح بقانون .

٣- كما وجب التنويه بأن كلا الاقتراحين بقانونين يترتب على تطبيقهما أثراً رجعياً وذلك لنصهما على إعادة ما تم تقاضيه من فوائد قبل العمل بالقانون ، الأمر الذي يتطلب الحصول على أغلبية خاصة للموافقة عليهما في المجلس وفقاً لنص المادة (١٧٩) من الدستور:

" لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ. ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة " .

<u>رأى اللجنة (التصويت)</u> :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحين بقانونين مع الملاحظات .

والـلجنـة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم (١)** : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٢٠١٧/١١٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن منـع تقاضـي فوائـد عـن قـروض المؤسســة العامــة للتأمينــات الاجتماعيــة، مشــفوعاً بمذكرتــه الإيضــاحية ، برجــاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

صفاء عبدالرحمن الهاشم — **خالـد حسـين الشطـي**

د. خليـل عبـدالله أبـل — **الحميدي بدر السبيعي**

عمـر عبـدالمحسـن الطبطبائي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٤/١١/٢٠١٧

اقتـراح بقانـون
فـي شـأن منـع تقاضـي
فوائد عن قروض المؤسسة العامة
للتأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يقع باطلاً تقاضي أية فوائد أو رسوم أو مبالغ تحت أي مسمى يتم احتسابها على من استبدل راتبه مقابل قرض من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سواء اكان المقترض موظفاً أو متقاعداً.

- مادة ثانية -

تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باحتساب ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب منذ تاريخ بدء هذا النظام، وتقوم بإعادة المبالغ المتحصلة إلى من أخذت منهم.

- مادة ثالثة -

تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإعداد آلية لسداد المبالغ المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولـة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
فـي شـأن منـع تقاضـــي
فوائد عن قروض المؤسسة العامة
للتأمينات الاجتماعية

نص دستور دولة الكويت في مادته (الثامنة) على أن تكفل الدولة الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين، باعتبارها من دعامات المجتمع الكويتي كما أكدت المادة (الحادية عشر) على كفالة الدولة للمواطنين في حالة الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل وأن توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية، وهي قواعد أمره أتى بها الدستور الكويتي.

وبالاطلاع على الأحكام المتعلقة بالمؤسسة العامة للتأمينات المنصوص عليها في الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية تبين عدم وجود ما يجيز للمؤسسة تحت أي مسمى تقاضي أية فوائد على من يستبدل جزء من راتبه ليحصل على مبلغ من المال يُعينه على مواجهة ظروف الحياة.

وقد اثبتت التجربة العملية بأن المؤسسة قد دأبت على تقاضي فوائد فاحشة ليس لها سند من دستور أو قانون، واستمر ذلك منذ بداية العمل بنظام الاستبدال سواء بالنسبة للموظف أو المتقاعد، مما كبد الموظفين والمتقاعدين مبالغ باهظة فُرضت عليهم دون أي أساس قانوني أو مبرر موضوعي.

كما ينبغي الإشارة الى تواتر أحكام التمييز في شأن عدم جواز تقاضي أية مبالغ إضافية تحت أي مسمى مقابل ما تدفعه المؤسسة من قروض مدنية وهو تطبيق صحيح لنص المادة (٣٠٥) من القانون المدني الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ والتي نصت على بطلان تقاضي أية مبالغ أو فوائد مالية مهما كان اسمها تجاه القروض المدنية ومنها قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

www.kna.kw

أضف لذلك الفتوى التي صدرت من وزارة الأوقاف الكويتية تحت رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤ والتي تقضي بتحريم تقاضي فائدة على هذه القروض، لكل هذه الأسباب رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون لمنع تقاضي الفوائد عن القروض التي تقدمها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظفين والمتقاعدين مقابل استبدال جزء من الراتب (المادة الأولى)، كما نصت المادة (الثانية) منه على إعادة ما تحصل من أموال لأصحابها، ولما كانت المؤسسة قد تقاضت مبالغ طائلة من المذكورين أعلاه مقابل استبدال جزء من رواتبهم فقد وجب إيجاد آلية تكفل إعادة المبالغ التي تم تحصيلها من المتقاعدين وغيرهم، من خلال جدولة هذه المبالغ وتمام سدادها في خلال ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذا القانون وذلك حرصاً على الملاءمة المالية للمؤسسة.

٤٧ م ك/ ٤٧

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٢٠١٧/١١/٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعـــد

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون (رقم) ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمـــو الاقتراح

د.وليد مساعد الطبطبائي **محمد هايف المطـــيري**

مبـارك هيـــف الحجـرف **الحميدي بدر السبيعي**

د.عبدالكريم عبدالله الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء.

١٣

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦بشأن قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(المادة الأولى)

تضاف إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) نصها التالي:

" لا يترتب على الاستبدال وفق أحكام هذا القانون أية فوائد .

وعلى المؤسسة إعادة ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب منذ تاريخ العمل بنظام الاستبدال، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

١٤

na.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

يقوم نظام الاستبدال الذي تقدمه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على ان تدفع المؤسسة مبلغ نقدياً معلوماً للمستفيد كجزء من راتبه التقاعدي على أن يرد المستفيد أصل الدين وفوائده بقيمة أعلى منه على أقساط مؤجله ، وقد يكون هذا الاستبدال عند نهاية الخدمة بشروط معينه أو أثناء الخدمة وقبل التقاعد ، وذلك باستبدال جزء من المعاش ، وكلتا الصورتين تتضمن دفع مبلغ نقدي فوري للمستبدل بشروط ، وخصم دوري لجزء من المعاش التقاعدي مقابل سداد المديونية ، كما أن المبلغ المسترد يتضمن سداد أصل الدين مضافاً إليه الفوائد.

ولما كانت الكويت سباقة في رعاية مواطنيها ، كما أن الدستور الكويتي نص على كفالة الدولة للمواطنين في حالة الشيخوخة والمرض ، ومنها رعاية الدولة للمتقاعد أو الموظف الذي قضى بالوظيفة مدة طويلة ، بقرض استبدال ، ولما كانت المؤسسة جهة حكومية وليست قطاعاً مصرفياً ، فقد جاء هذا الاقتراح بقانون ليمنع المؤسسة من تقاضي أية رسوم أو فوائد تحت أي مسمى ليكون القرض حسناً ، يُدفع للمستفيد بنفس القيمة دون زيادة ، هذا عدا عن ما تثيره الزيادة من شبهات مخالفات شرعية تتعارض مع تعاليم ديننا السمحة .

نص الاقتراح بقانون المقدم على إضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) في نهاية الفصل الخاص بالاستبدال في القانون، وتتكون المادة من فقرتين تمنع الأولى تقاضي أية فوائد عن الاستبدال ، وتنص الثانية على إعادة ما تم تقاضيه من فوائد منذ تطبيق نظام الاستبدال وفق ما تنظمه اللائحة التنفيذية للقانون.

na.kw